كالبالغ جماعة وموقفا وغيرها وصحة النافلة في الجماعة
وندب السلام من كل ركعتين في الوتر وغيره وافضلية فصل
ركعة الوتر من بقيته وصح الوصل فيه من فعله صلى الله عليه وسلم
ايضا لكن الاول اكثر واصح فقدم وندب اتيان المودن الى
الامام ليخرج الى الصلاة وتخفيف سنة الصبح وصح انه صلى
الله عليه وسلم امر بالاضطجاع بينهما وبين الصبح فيل وان الايتار
بثلاث عشر ركعة اكمل ورد بان اكثر الروايات ثلاث
عشرة ركعة واقعة حال فعلية يحتمل انه حسب منها
ركعتي مقدمة الوتر فانه صح انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتحه
بركعتين زعم ان هذا تاويل ضعيف ليس في محله كيف وفي رواية
عن ابن عباس فصلى ركعتين خفيفتين قلت قرا فيهما بام
الكتاب في كل ركعة ثم صلى احدى عشرة ركعة بالوتر وفي اخرى
فصلى ثلاث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حزرت قيامه في كل
كل ركعة بقدر يا ايها المزمل وفي اخرى للنساى انه صلى الله عليه وسلم
صلى احدى عشرة ركعة بالوتر على ان بعض الحنابلة قال
اذا اختلف ابن عباس وعايشة في شي من امر قيامه صلى الله عليه
وسلم بالليل فالمعتمد قول عايشة لانها اعلم الخلق بقيامه
بالليل انتهى وروي [illegible] خمس عشرة حسب مع هاتين [illegible]
العشاء وفيه وانه سبع عشرة حسب مع هولاء فيها [illegible]
وكان صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى تسعا او سبعا وا[illegible]
النافلة التي لا تندب فيها الجماعة ان تكون في البيت

في ذلك اهل

في ذلك اهل المدينة ومكة وغيرهم اذ هي فيه افضل منها في غيره
حتى في الكعبة عن عايشة الخ رواه عنها ايضا مسلم وغيره بلفظ
كان اذا نام من الليل من وجع او غيره فلم يقم من الليل صلى من
النهار ثنتي عشرة ركعة وورد احدى عشرة ركعة ولا تنافي
لان الاولى قضاء عن التهجد غير الوتر فكان فعل الوتر دون زيادة
عليه وهي اثنتي عشرة كان يفعلها والثانية في مرة اخرى
قضاء عن الوتر لكن يشكل على الاول قول عايشة ما زاد صلى الله
عليه وسلم في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة الا ان
يجاب ان ذلك باعتبار علمها فلا ينافي اثبات غيرها زيادة عليه
هذا ولم ار من ذكره في الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل
احدى عشرة ركعة وترا او ثنتي عشرة تهجدا حتى يحتاج للجواب
بذلك مع انه يخدشه قول عايشة فلم يقم من الليل الظاهر والصريح
بانه لم يصل وترا ولا تهجدا وحينيذ فالاولى او الاصوب ان الجواب
بان صلاته نهارا الا احدى عشرة كان قضاء حقيقيا عن الوتر
[illegible] ثنتي عشرة كانت في مقابلة ما فات من الوتر لا على جهة القضاء
[illegible] فيه من حكاية المقضي بل على جهة التعبد لله تعالى بعبادة
[illegible] ثواب ما فاته او يقرب منه وانما [illegible] انها
[illegible] فضل فيه ان يكون شفعا [illegible] الصحيح صلاة
[illegible] مثنى مثنى وفي الحديث دليل على [illegible]
[illegible] وقت القضاء ما بين الفجر والزوال وهو [illegible]
[illegible] منه جملة مستانفة لبيان ما قبلها او جواب

فكان

فالاول او الصواب الجواب بان

وثنتي عشر

وفي احاديث

انه حسب

اتيان المؤذن الى الامام ليخرج للصلاة مندوب

الاقتصار على احدى عشر وروايته [illegible]

Copyright © King Saud University